القرار عدد 1
الصادر بتاريخ 09 يناير 2014
في الملف الإداري عدد 2011/2/4/126

(بوصرحان ابتسام ومن معها / رئيس الحكومة)

دعوى الإلغاء – مواد مرسوم – موظفون عموميون – عيب مخالفة القانون.

مما لا جدال فيه أن الطالبين موظفون عموميون استفادوا من التكوين المستمر في مدرسة علوم الإعلام بعد نجاحهم في مباراة ولوج هذه المدرسة، ووقعوا التزامات لفائدة الإدارة المشغلة بالعمل لديها لمدة ثمان سنوات بعد الحصول على الدبلوم، تسلمه تلك المدرسة وعلى أساس إدماجهم لدى إداراتهم التي ينتمون إليها في الإطار الذي يضمنه الدبلوم المذكور مباشرة وبدون حاجة إلى إجراء أي مباراة في هذا الإطار. وأن المرسوم المطعون فيه صدر بعد نجاح الطالبين في مباراة ولوج المدرسة المشار إليها وبعد توقيعهم على الالتزام المذكور وأنه إذا كان الفصل 3 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ينص صراحة على أن الموظف يوجد إزاء الإدارة في وضعية قانونية ونظامية، وأن هذه القاعدة الأساسية تخول للسلطة الإدارية حق تعديل تلك الوضعية دون أن يجوز للموظف أن يحتج بحق مكتسب للاستمرار في التمتع بالوضعية التي وقع تغييرها، باعتبار أن تلك الوضعية قابلة للتغيير في كل وقت حسب ما تمليه المصلحة العامة وتسري على الموظف بأثر حال مباشر من تاريخ العمل بالقانون المحدث لذلك التغيير، فإنه بمجرد الإذن للطالبين في ولوج مدرسة علوم الإعلام وقبول الإدارات التي ينتمون إليها للالتزام الموقع من طرفهم بالعمل لديها لمدة لا تقل عن ثمان سنوات من تاريخ حصولهم على الدبلوم الذي تسلمه المدرسة المذكورة، فإنهم يكونون قد استوفوا شروط الاستفادة من المركز القانوني الذي تكاملت عناصره في ظل النظام القديم والمتمثل في أحقيتهم في الولوج إلى الإطار الذي يخوله لهم دبلوم مدرسة علوم الإعلام مباشرة وبدون مباراة، وبالتالي فإن المرسوم المطعون في مقتضياته 8 و9 و19 و20 و21 و23 و24 لما لم يراع وضعية الطاعنين ومن وجدوا في مثل مركزهم القانوني، فإنه يكون مشوبا بعيب مخالفة القانون وعرضة للإلغاء.

إلغاء مواد المرسوم

الأساس القانوني:

"الموظف في حالة قانونية ونظامية إزاء الإدارة".

(الفصل 3 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية).

"يوظف المتصرفون من الدرجة الثالثة:

1– من بين خريجي سلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة؛

2 – بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على إحدى الشهادات التالية:

– الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية؛

– إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المشار إليه أعلاه.

ويمكن أن تكون المباراة مشتركة بين إدارتين أو أكثر."

(المادة 8 من المرسوم 377-06-2 المؤرخ في 2010/10/29 ج.ر. عدد 5898 بتاريخ 2010/12/09)

"يوظف ويعين المتصرفون من الدرجة الثانية:

1 – من بين خريجي:

– السلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة؛

– المعهد العالي للإدارة؛

2 – بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على إحدى الشهادات التالية:

– دبلوم الدراسات العليا المعمقة في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية؛

– دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية؛

– الماستر أو الماستر المتخصص في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية؛

– إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المشار إليه أعلاه.

ويمكن أن تكون المباراة مشتركة بين إدارتين أو أكثر؛

3 – بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي من بين المتصرفين من الدرجة الثالثة طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه."

(المادة 9 من المرسوم 377-06-2 المؤرخ في 2010/10/29 ج.ر. عدد 5898 بتاريخ 2010/12/09).

"يدمج في درجة متصرف من الدرجة الثالثة:

المتصرفون المساعدون والإعلاميون ومفتشو الحالة المدنية ومفتشو الاتصالات ومراقبو الأسعار ومفتشو المالية ومفتشو السياحة ومفتشو التجارة والصناعة ومراقبو المحافظة على الأملاك العقارية ومفتشو الشبيبة والرياضة ومفتشو الصيد البحري والملاحة التجارية والنفسانيون المساعدون والمتصرفون المقتصدون ومفتشو الطاقة والمعادن ومفتشو الصناعة التقليدية ومحافظو الآثار التاريخية والمواقع المساعدون ومحافظو المتاحف المساعدون ومحافظو الخزانات والمستندات المساعدون ورؤساء الأركان والمفتشون بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمحللون ورؤساء الميناء.

كما يدمج في درجة متصرف من الدرجة الثالثة الموظفون المرسمون والمنتمون إلى الأطر والدرجات المماثلة المحددة لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المعنية."

(المادة 19 من المرسوم 377-06-2 المؤرخ في 2010/10/29 ج.ر. عدد 5898 بتاريخ 2010/12/09).

"يدمج في درجة متصرف من الدرجة الثانية:

المتصرفون والإعلاميون المختصون ومفتشو الحالة المدنية الإقليميون والمفتشون الإقليميون للاتصالات والمراقبون الإقليميون للأسعار والمفتشون الإقليميون للمالية والمفتشون الإقليميون للسياحة والمفتشون الإقليميون للتجارة والصناعة والمحافظون على الأملاك العقارية والرهون والمفتشون القسميون للشبيبة والرياضة ومتصرفو الشؤون البحرية والنفسانيون والمتصرفون الإقليميون للصحة والمفتشون الإقليميون للطاقة والمعادن والمفتشون الإقليميون للصناعة التقليدية ومحافظو الآثار التاريخية والمواقع ومحافظو المتاحف ومحافظو الخزانات والمستندات ورؤساء قلم التحرير والمفتشون الممتازون بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمتصرفون بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمحللون المنظمون ومقدمو الميناء والمساعدون العلميون بالمياه والغابات.

كما يدمج في درجة متصرف من الدرجة الثانية الموظفون المرسمون والمتمرنون المنتمون إلى الأطر والدرجات المماثلة المحددة لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المعنية."

(المادة 20 من المرسوم 377-06-2 المؤرخ في 2010/10/29 ج.ر. عدد 5898 بتاريخ 2010/12/09).

"يدمج في درجة متصرف من الدرجة الأولى:

المتصرفون الممتازون والإعلاميون الممتازون والمفتشون الإقليميون الرؤساء للحالة المدنية والمفتشون الإقليميون الرؤساء للاتصالات والمراقبون الإقليميون الرؤساء للأسعار والمفتشون الإقليميون الرؤساء للمالية والمفتشون الإقليميون الرؤساء للسياحة والمفتشون الرؤساء للتجارة والصناعة والمحافظون الممتازون على الأملاك العقارية والرهون والمفتشون القسميون الرؤساء للشبيبة والرياضة والمتصرفون الممتازون بالشؤون البحرية والنفسانيون الممتازون والمتصرفون الإقليميون الممتازون للصحة والمفتشون الإقليميون الرؤساء للطاقة والمعادن والمفتشون الإقليميون الرؤساء للصناعة التقليدية ومحافظو الآثار التاريخية والمواقع الممتازون ومحافظو المتاحف

الممتازون ومحافظو الخزانات والمستندات الممتازون ورؤساء قلم التحرير الممتازون والمفتشون الممتازون الرؤساء للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمتصرفون الممتازون للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمحللون المنظمون الممتازون ومقدمو الميناء الرؤساء والمساعدون العلميون الممتازون للمياه والغابات.

كما يدمج في درجة متصرف من الدرجة الأولى الموظفون المرسمون والمتمرنون المنتمون إلى الأطر والدرجات المماثلة المحددة لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المعنية."

(المادة 21 من المرسوم 377-06-2 المؤرخ في 2010/10/29 ج.ر. عدد 5898 بتاريخ 2010/12/09).

"تنسخ ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم:

– المقتضيات المتعلقة بالمتصرفين المساعدين والمتصرفين والمتصرفين الممتازين الواردة في المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات المركزية والموظفين المشتركين بين الوزارات؛

– المرسوم رقم 2.77.750 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات؛

– المقتضيات المتعلقة بمفتشي الحالة المدنية والمفتشين الإقليميين والمفتشين الإقليميين الرؤساء الواردة في المرسوم الملكي رقم 1173.66 بتاريخ 2 شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية؛

– المقتضيات المتعلقة بمفتشي الاتصالات الإقليميين ومفتشي الاتصالات الإقليميين الرؤساء الواردة في المرسوم رقم 2.73.477 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المواصلات بوزارة الداخلية؛

– المقتضيات المتعلقة بمراقبي الأسعار والمراقبين الإقليميين للأسعار والمراقبين الإقليميين الرؤساء للأسعار الواردة في المرسوم رقم 2.80.687 الصادر في 30 من شوال 1405 (19 يوليو 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة مراقبي الأسعار التابعة لوزارة الداخلية؛

– المقتضيات المتعلقة بالمفتشين والمفتشين الإقليميين والمفتشين الإقليميين الرؤساء الواردة في المرسوم الملكي رقم 1191.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية؛

– المقتضيات المتعلقة بمفتشي السياحة والمفتشين الإقليميين والمفتشين الإقليميين الرؤساء الواردة في المرسوم رقم 2.80.608 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الدولة المكلفة بالسياحة؛

– المقتضيات المتعلقة بالمفتشين والمفتشين اللإقليميين والمفتشين الرؤساء الواردة في المرسوم رقم 2.84.188 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة؛

– المقتضيات المتعلقة بمراقبي المحافظة على الأملاك العقارية والمحافظين على الأملاك العقارية والرهون والمحافظين الممتازين على الأملاك العقارية والرهون الواردة في المرسوم الملكي رقم 1195.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي؛

– المقتضيات المتعلقة بالمفتشين والمفتشين القسميين والمفتشين القسميين الرؤساء الواردة في المرسوم الملكي رقم 1194.66 بتاريخ 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة الشبيبة والرياضة؛

– المقتضيات المتعلقة بمفتشي البحرية التجارية والصيد البحري والمتصرفين بالشؤون البحرية والمتصرفين الممتازين بالشؤون البحرية الواردة في المرسوم رقم 2.77.515 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي البحرية التجارية؛

– المقتضيات المتعلقة بالنفسانيين المساعدين والنفسانيين والنفسانيين الممتازين والمتصرفين المقتصدين والمتصرفين الإقليميين والمتصرفين الإقليميين الممتازين الواردة في المرسوم الملكي رقم 1178.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية؛

– المقتضيات المتعلقة بمفتشي الطاقة والمعادن ومفتشي الطاقة والمعادن الإقليميين ومفتشي الطاقة والمعادن الإقليميين الرؤساء الواردة في المرسوم رقم 2.90.934 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الطاقة والمعادن؛

– المقتضيات المتعلقة بمفتشي الصناعة التقليدية والمفتشين الإقليميين والمفتشين الإقليميين الرؤساء الواردة في المرسوم رقم 2.88.292 الصادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية؛

– المقتضيات المتعلقة بمحافظي الآثار التاريخية والمواقع المساعدين ومحافظي الآثار التاريخية والمواقع ومحافظي الآثار التاريخية والمواقع الممتازين ومحافظي المتاحف المساعدين ومحافظي المتاحف ومحافظي المتاحف الممتازين ومحافظي الخزانات والمستندات المساعدين ومحافظي الخزانات والمستندات ومحافظي الخزانات والمستندات الممتازين الواردة في المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية؛

– المقتضيات المتعلقة برؤساء الأركان ورؤساء قلم التحرير ورؤساء قلم التحرير الممتازين الواردة في المرسوم رقم 2.88.70 الصادر في 25 من محرم 1410 (28 أغسطس 1989) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الإعلام؛

– المقتضيات المتعلقة بالمفتشين والمفتشين الممتازين والمفتشين الممتازين الرؤساء والمتصرفين والمتصرفين الممتازين الواردة في المرسوم رقم 2.85.795 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛

– المقتضيات المتعلقة برؤساء الميناء ومقدمو الميناء ومقدمو الميناء الرؤساء الواردة في المرسوم رقم 2.83.44 بتاريخ 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التجهيز؛

– المقتضيات المتعلقة بالمساعدين العلميين والمساعدين العلميين الممتازين الواردة في المرسوم رقم 2.93.844 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين للمياه والغابات."

(المادة 23 من المرسوم 377-06-2 المؤرخ في 2010/10/29 ج.ر. عدد 5898 بتاريخ 2010/12/09).

"يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2011، ويسند تنفيذه إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل فيما يخصه."

(المادة 24 من المرسوم 377-06-2 المؤرخ في 2010/10/29 ج.ر. عدد 5898 بتاريخ 2010/12/09).

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقتضيات المادة 9 من القانون 90-41 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية والتي تنص على أنه : "استثناء من أحكام المادة السابقة تظل محكمة النقض مختصة بالبت ابتدائيا وانتهائيا في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المتعلقة ب : – المقررات التنظيمية والفردية الصادر عن رئيس الحكومة.

– قرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية."

وحيث تقدم المدعون بوصرحان ابتسام ومن معها المشار إليهم أعلاه بواسطة دفاعهم الأستاذ عدي العربي الطاهر المحامي بهيئة الرباط بمقال مسجل بكتابة الضبط بمحكمة النقض بتاريخ 2011/02/07، عرضوا فيه أنهم يخضعون لقانون الوظيفة العمومية وكلهم اجتازوا المباراة لولوج سلك الإعلاميين وسلك الإعلاميين المختصين بعد الاستفادة من التكوين المستمر، وبعد الحصول على دبلوم التخرج من مدرسة علوم الإعلام ووضعتهم الإدارة التي ينتمون إليها رهن الإشارة من أجل هذا التكوين والدراسة مقابل توقيع كل واحد منهم على التزام بخدمة الإدارة لمدة ثمان سنوات على الأقل ابتداء من الحصول على دبلوم المدرسة المذكورة، ولذلك فبمجرد الحصول على الدبلوم يتم الإدماج في الإطار والدرجة التي يخولها هذا الدبلوم دون حاجة لأي مباراة أو امتحان آخر، وكل ذلك وفق أحكام المادتين 10 و11 من المرسوم 1366-05-2 المؤرخ في 2005/12/2 المنشور بالجريدة

الرسمية عدد 5386 في 2006/1/12، وهو المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة. وأن هذه العلاقة ينظمها المرسوم المذكور والمرسوم رقم 750-77-2 المؤرخ في 1977/10/4 بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 204-86-2 المؤرخ في 1986/12/2، ويستفاد من الفصل 3 من المرسوم رقم 750-77-2 المشار إليه أنه يوظف أو يعين في درجة الإعلاميين المختصين حاملو شهادة سلك الإعلاميين المختصين لمدرسة علوم الإعلام، كما أن الفصل 5 منه ينص على أنه يعين الإعلاميون من بين حملة دبلوم إعلامي بمدرسة علوم الإعلام، وهكذا فإن دبلوم المدرسة وحده يخول الدرجة المذكورة. غير أنه بالرجوع إلى المرسوم 377-06-3 المؤرخ في 2010/10/29 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5898 بتاريخ 2010/12/09 المطعون فيه حاليا، يتبين أنه قرر في مادته الأولى إحداث هيئة للمتصرفين مشتركة بين الوزارات، وقرر في المادة 18 منه إدماج المتصرفين المساعدين والمتصرفين الممتازين والأطر والدرجات المماثلة، المتمرنون والمرسمون المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم في الدرجات المبينة في المادة 4 منه طبقا لما في المواد 19 و20 و21، وأن المادة 24 منه جاء فيها أنه يعمل به ابتداء من فاتح يناير 2011، وأن المادة 23 منه نسخت مقتضيات المرسوم رقم 750-77-2 المشار إليه، ويترتب عن ذلك أن هيئة الإعلاميين لم يعد لها وجود وأدمجت في هيئة المتصرفين على النحو الوارد في المواد 19 و20 و21 من المرسوم 377-06-2 المطعون فيه، إلا أنه لا يمكن لهذا المرسوم الأخير أن يقرر إلغاء هيئة الإعلاميين وإدماجهم في هيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات بدون مراعاة حالة المدعين الذين كانوا في طور التكوين المستمر، والذين وضعتهم إدارتهم رهن إشارة المدرسة الوطنية للإعلام قصد استكمال التكوين والحصول على دبلوم هذه المدرسة والعمل به من طرف الإدارة مباشرة بعد الحصول عليه، وذلك في مقابل الالتزام بالخدمة لمدة أقلها ثمان سنوات بعد الإدماج بمقتضى هذا الدبلوم، ولا يمكن أن يذهب كل ما استفاد منه المدعون في ظل المقتضيات التنظيمية المذكورة سدى ولم يستفيدوا من شهادتهم إذ لا بد لهم من اجتياز مباراة وفق ما تم النص عليها في المادتين 8 و9 من المرسوم المطعون فيه والذي حاد عن المشروعية لما لم يتضمن مقتضيات تحتفظ للمدعين بمقتضى النصوص المتعلقة بالتكوين المستمر وما يخوله لهم عند حصولهم على دبلوم مدرسة علوم الإعلام، وما يترتب عن الالتزام الذي وقعوه بخدمة الإدارة لمدة ثمان سنوات على الأقل منذ إدماجهم بدبلومهم الذي يتوج التكوين المستمر المذكور، وفي ذلك عيب انعدام السبب وانحراف السلطة وعدم مراعاة ومخالفة القانون والنصوص التنظيمية المبينة أعلاه، وفي ذلك كله تجاوز في استعمال السلطة ملتمسين لذلك الحكم بإلغاء مقتضيات المواد 8 و9 و19 و20 و21 و23 و24 من المرسوم 377-06-2 المؤرخ في 2010/10/29 وأرفقوا مقالهم بنسخة من الجريدة الرسمية عدد 5898 المتضمنة للمرسوم المطعون فيه، وملفاتهم المتضمنة لصور قرارات تعيينهم، إشعار بالنجاح لولوج مدرسة علوم الإعلام، صورة من الالتزام بالخدمة وشهادة التسجيل بمدرسة علوم الإعلام.

وأجاب الوكيل القضائي للمملكة بصفته نائبا عن رئيس الحكومة بمذكرة مودعة بكتابة الضبط بتاريخ 2011/11/28، أثار فيها الدفع بعدم قبول الطلب شكلا لانعدام السند المشترك الذي يخول المدعين تقديم دعواهم بواسطة مقال واحد وانعدام المصلحة للمطالبة بإلغاء المرسوم المطعون فيه، باعتبار أنه ليس هنالك أي تأثير سلبي للمرسوم في المركز القانوني لطالبي الإلغاء. وفي الموضوع، أوضح أن المرسوم المطعون فيه ينبني على أسباب قائمة وموجودة كانت وراء إخراجه إلى حيز الوجود وأن الموظف في وضعية قانونية ونظامية تجاه الإدارة التي يبقى من حقها أن تغير أو تتمم أو تنسخ النصوص التنظيمية التي تحكم علاقة الموظف بها، ثم إنه لم يمس على الإطلاق بحق مكتسب للطاعنين فضلا عن عدم قيام حالة الانحراف في استعمال السلطة وعدم مخالفته للقانون ملتمسا الحكم بعدم قبول الطلب شكلا وموضوعا رفضه.

وبعد تعقيب دفاع المدعين وتمام الإجراءات، صدر الأمر بالتخلي وأدرجت القضية بجلسة 2014/01/09.

حول القبول:

حيث دفع الوكيل القضائي للمملكة بانعدام السند المشترك الذي يخول المدعين تقديم دعوى واحدة بمقال واحد، كما دفع بانعدام مصلحة الطاعنين في الدعوى لكون المرسوم المطعون فيه لم يؤثر على مركزهم القانوني.

لكن، فمن جهة فإن الطعن يرمي إلى الحكم بإلغاء مقتضيات المواد 8 و9 و19 و20 و21 و23 و24 من المرسوم المطعون فيه، وأن الطاعنين يجمعهم سند مشترك هو ذات المرسوم المطعون فيه علما بأن دعوى الإلغاء هي دعوى عينية لا مانع من أن ترفع من جميع من له مصلحة في إلغاء القرار. **ومن جهة أخرى**، فإن مصلحة الطاعنين تتمثل في إلغاء المقتضيات المتضمنة بالمرسوم المطعون فيه، والتي نتج عنها نسخ المقتضيات القانونية التي كانت تخولهم الحق في الإدماج بعد الحصول على دبلوم مدرسة علوم الإعلام في الإطار الذي يخوله لهم هذا الدبلوم مباشرة ودون إجراء أي مباراة بهذا الخصوص، وهي مصلحة قائمة وواضحة. ومن ثم فإن الطلب مقدم من ذوي صفة ومصلحة وداخل أجل الطعن القانوني ووفق الشكل المتطلب قانونا وبذلك فهو مقبول شكلا.

حول الموضوع:

حيث يهدف الطلب إلى إلغاء مقتضيات المواد 8 و9 و19 و20 و21 و23 و24 من المرسوم رقم 2-06-377 المطعون فيه بدعوى أنه متسم بعيب السبب وعيب مخالفة القانون وعيب الشطط في استعمال السلطة.

وحيث إنه مما لا جدال فيه أن الطالبين موظفون عموميون استفادوا من التكوين المستمر في مدرسة علوم الإعلام بعد نجاحهم في مباراة ولوج هذه المدرسة ووقعوا التزامات لفائدة الإدارة

المشغلة بالعمل لديها لمدة ثمان سنوات بعد الحصول على الدبلوم تسلمه تلك المدرسة، وعلى أساس إدماجهم لدى إداراتهم التي ينتمون إليها في الإطار الذي يضمنه الدبلوم المذكور مباشرة وبدون حاجة إلى إجراء أي مباراة في هذا الإطار. وأن المرسوم المطعون فيه صدر بعد نجاح الطالبين في مباراة ولوج المدرسة المشار إليها وبعد توقيعهم على الالتزام المذكور، وأنه إذا كان الفصل 3 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ينص صراحة على أن الموظف يوجد إزاء الإدارة في وضعية قانونية ونظامية وأن هذه القاعدة الأساسية تخول للسلطة الإدارية حق تعديل تلك الوضعية دون أن يجوز للموظف أن يحتج بحق مكتسب للاستمرار في التمتع بالوضعية التي وقع تغييرها، باعتبار أن تلك الوضعية قابلة للتغيير في كل وقت حسب ما تمليه المصلحة العامة وتسري على الموظف بأثر حال مباشر من تاريخ العمل بالقانون المحدث لذلك التغيير، فإنه بمجرد الإذن للطالبين في ولوج مدرسة علوم الإعلام وقبول الإدارات التي ينتمون إليها للالتزام الموقع من طرفهم بالعمل لديها لمدة لا تقل عن ثمان سنوات من تاريخ حصولهم على الدبلوم الذي تسلمه المدرسة المذكورة، فإنهم يكونون قد استوفوا شروط الاستفادة من المركز القانوني الذي تكاملت عناصره في ظل النظام القديم والمتمثل في أحقيتهم في الولوج إلى الإطار الذي يخوله لهم دبلوم مدرسة علوم الإعلام مباشرة وبدون مباراة، وبالتالي فإن المرسوم المطعون في مقتضياته 8 و9 و19 و20 و21 و23 و24 لما لم يراع وضعية الطاعنين ومن وجدوا في مثل مركزهم القانوني، فإنه يكون مشوبا بعيب مخالفة القانون وعرضة للإلغاء.

لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض بإلغاء مقتضيات المواد 8 و9 و19 و20 و21 و23 و24 من المرسوم رقم 377-06-2 المؤرخ في 2010/10/29 بما ترتب عنه من آثار.

الرئيس : السيد محمد منقار بنيس – **المقرر** : السيد سعد غزيول برادة – **المحامي العام** : السيد حسن تايب.